بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م
في شأن
إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا إصدار القانون التالي:-

مادة (١)

يُنشأ في إمارة الشارقة بموجب هذا القانون مجلس يسمى

" مجلس النفط في إمارة الشارقة "

يضطلع بإدارة كافة شؤون النفط في الإمارة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ماليـاً وإداريـاً وبالأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال و التصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منا ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحاكم : سمو حاكم إمارة الشارقة .

الحكومة : حكومة الشارقة .

المجلس : مجلس النفط في حكومة الشارقة .

النفط : جميع أشكال النفط الخام و الغاز ومشتقاتهما ويشمل ذلك جميع مصادر الطاقة الهيدروكربونية سواء أكانت مصنعة أو غير مصنعة .

مادة (٣)

تُلغى دائرة النفط و المعادن في الإمارة المنشأة بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وتؤول جميع اختصاصاتها للمجلس الذي حل محلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi
Ruler of Shrajah

مـــادة (٤)

بمراعاة المادة (٣) أعلاه يختص المجلس بما يلي :-

١. وضع سياسة الإمارة الخاصة بالبترول وتصنيعه وكافـــة الأمـــور المتعلقـــة بـــه وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ سياسته تحقيقـــاً للأهداف و الغايات التي تتطلبـــها خطة التنمية في الإمارة في إطار الخطة العامة للتنمية في الدولة .

٢. وضع الدراسات و الخطط و البرامج اللازمة لأغراض التنقيب وحُسن اســـتغلال الثروة النفطية .

٣. وضع القواعد و الأسس اللازمة التي تخدم مصالح الحكومة بكافة أجهزتها لـــدى الشركات النفطية التي تساهم فيها أو تتعامل معها وإصدار القرارات اللازمـــة لذلـــك ومتابعة تنفيذها .

٤. رفع التوصيات إلى الحاكم بكل ما يتعلق بمنح الامتيازات إلى الشركات المختصـــة بأعمال الاستكشاف و الحفر و الإنتاج وتسويق المنتجات النفطية والإشـــراف علـــى أنشطة الشركات ذات الامتياز في الإمارة وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.

٥. الرقابة على عمليات تصدير النفط وضبط الكميات المنتجـــة و المصـــدرة مـــن البترول في الإمارة .

٦. الإشراف على إدارة الصناعات النفطية الحكومية وتشـــجيع الصناعـــات النفطيـــة الخاصة .

٧. اقتراح إنشاء الشركات و المؤسسات ذات الارتباط أو المشاركة في القـــائم منـــها لغايات التسويق و المعالجة وتشغيل المصانع المرتبطة بالمواد البترولية.

٨. تمثيل الحكومة في الشركات التي تساهم فيها الحكومة في مجـــال الاســـتثمارات النفطية و المعدنية.

٩. أية اختصاصات أخرى ترتبط بمجال عمل المجلس أو أية أعمال أخـــرى يحيلـــها عليه الحاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi
Ruler of Sharjah

مادة (٥)

تلتزم جميع الدوائر و الهيئات و المؤسسات و الشركات العاملة في مجال البترول بالإمارة بتنفيذ ما يقرره المجلس ضماناً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .

مادة (٦)

يعين الرئيس ونائبه و الأعضاء و الأمين العام للمجلس بمرسوم أميري .

مادة (٧)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للإمارة وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من هذا العام .

مادة (٨)

يصدر المجلس لوائحه المالية و الإدارية والتنفيذية اللازمة لتصريف أعماله بقرار منه.

مادة (٩)

تبقى اللوائح و القرارات و الأنظمة الصادرة سابقًا لهذا القانون عن دائرة النفط و المعادن سارية إلى أن تعدل أو تُلغى بقرار من المجلس .

مادة (١٠)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :
السبت : ١٠رجب ١٤٢٠هـ.
الموافق : ١٠أكتوبر١٩٩٩ م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة